

حَمْدُ الْفَرْدِ الْأَعَزِّ فِي نُظْمِ بَابِ أَوْ

أَصُولِ ابْنِ بَابِ أَوْ

رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزيرة

للشيخ العلامة

محمد بن محفوظ ابن المختار قال الشنقيطي

حفظه الله تعالى

أعدده للطباعة والنشر

تأهيد المخلص

المختار بن العريبي مؤمن

طار ابن حزم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-109-1


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366 / 14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم

أما بعد: فهذا نظم شيخنا المبارك
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
المعروف عند الطلبة بشيخ السوق لشهرته
بالتدريس في ذلك الرباط العظيم، حيث نظم فيه
الشيخ حفظه الله تعالى كتاب مبادئ الأصول
لشيخ الإسلام في زمانه، ورئيس جمعية العلماء
المسلمين الجزائريين خدمة منه للعلم وأهله
وتيسيراً لحفظه والاهتمام به والشيخ حفظه الله

تعالى أهل لذلك فلا يزال منقطعاً للتدريس
والإفادة، والاجتهاد في الطاعة والعبادة
فنسأل الله أن يجزل له المثوبة في الدارين وأن
يجعل ما كتب ونظم وأفاد به الطلاب ذخراً له
يلقاه يوم الدين آمين.



ترجمة الشيخ عبد الحميد ابن باديس

تعريف مختصر بالشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمه الله تعالى في مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري، ومن أسرة عريقة في المجد والثراء والعلم وُلد الشيخ عبد الحميد بن باديس عام ١٣٠٨هـ / ١٨٨٩م، فهو ينتسب إلى الأسرة الباديسية المشهورة في التاريخ. فالمعز بن باديس (٤٠٦ - ٤٥٣) هو الذي أبعده النفوذ العبّيدي (الفاطمي) عن المغرب، وعمل على تنظيم انفصال المغرب الإسلامي سياسياً ومذهبياً

عن الحكم العبيدي، وحارب الشيعة الرافضة في إفريقيا، وحمل الناس على اعتناق المذهب السني، وكان الشيخ عبدالحميد يفتخر بأعمال هذا الجد، أما والده محمد المصطفى فهو من كبار الموظفين والوجهاء في قسنطينة، وعضو المجلس الجزائري الأعلى، وقد عرف دائماً بدفاعه عن مطالب السكان المسلمين في قسنطينة، يقول عنه ابنه:

(إن الفضل يرجع أولاً إلى والدي الذي رباني تربية صالحة ووجهني وجهة صالحة، ورضي لي العلم طريقة أتبعها، ومشرباً أردته، وقاتني وأعاشني وبراني كالسهم وراشني وحماني من المكاره صغيراً وكبيراً...).

فهذا الوالد لم يحاول ثني الشيخ عن أي عمل يقوم به في الدعوة كعادة الآباء الذين في

مثل وظيفته ووجاهته، كما أنه لم يُلحِقَه
بالمدارس الفرنسية كغيره من أبناء العائلات
الكبيرة.

نشأ ابن باديس في بيئة علمية، فقد حفظ
القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم تتلمذ على
الشيخ (أحمد أبو حمدان الونيسي)، فكان من أوائل
الشيوخ الذين لهم أثر طيب في اتجاهه الديني، ولا
ينسى ابن باديس أبداً وصية هذا الشيخ له:

(اقرأ العلم للعلم لا للوظيفة)، بل أخذ
عليه عهداً ألا يقرب الوظائف الحكومية عند
فرنسا.

في جامع الزيتونة:

في عام ١٩٠٨ قرر ابن باديس - وهو
الشاب المتعطش للعلم - أن يبدأ رحلته العلمية

الأولى إلى تونس، وفي رحاب جامع الزيتونة الذي كان مقراً كبيراً للعلم والعلماء يُشبه في ذلك الأزهر في مصر. وفي الزيتونة تفتحت آفاقه، وعبّ من العلم عباً، والتقى بالعلماء الذين كان لهم تأثير كبير في شخصيته وتوجهاته، مثل الشيخ محمد النخلي الذي غرس في عقل ابن باديس غرسة الإصلاح وعدم تقليد الشيوخ، وأبان له عن المنهج الصحيح في فهم القرآن. كما أثار فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حب العربية وتذوق جمالها، ويرجع الفضل للشيخ البشير صفر في الاهتمام بالتاريخ ومشكلات المسلمين المعاصرة وكيفية التخلص من الاستعمار الغربي وآثاره.

تخرج الشيخ من الزيتونة عام ١٩١٢ وبقي عاماً آخر للتدريس حسب ما تقتضيه تقاليد هذه

الجامعة، وعندما رجع إلى الجزائر شرع على الفور بإلقاء دروس في الجامع الكبير في قسنطينة، ولكن خصوم الإصلاح تحركوا لمنعهم، فقرر القيام برحلة ثانية لزيارة أقطار المشرق العربي.

في المدينة النبوية:

بعد أداء فريضة الحج مكث الشيخ ابن باديس في المدينة المنورة ثلاثة أشهر، ألقى خلالها دروساً في المسجد النبوي، والتقى بشيخه السابق (أبو حمدان الونيسي) وتعرف على رفيق دربه ونضاله - فيما بعد - الشيخ البشير الإبراهيمي. وكان هذا التعارف من أنعم اللقاءات وأبركها، فقد تحادثا طويلاً عن طرق الإصلاح في الجزائر واتفقا على خطة واضحة

في ذلك . وفي المدينة اقترح عليه شيخه
(الونيسي) الإقامة والهجرة الدائمة، ولكن الشيخ
(حسين أحمد الهندي) المقيم في المدينة أشار
عليه بالرجوع للجزائر لحاجتها إليه، فكانت خير
نصيحة. زار ابن باديس بعد مغادرته الحجاز
بلاد الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب
وأعلام الدعوة السلفية، وزار الأزهر واتصل
بالشيخ بخيت المطيعي حاملاً له رسالة من
الشيخ (الونيسي).

العودة إلى الجزائر:

وصل ابن باديس إلى الجزائر عام ١٩١٣
وأسّقر في مدينة قسنطينة، وشرع في العمل
التربوي الذي صمم عليه، وهو إنقاذ أطفال
المسلمين وشبانهم من هوة الجهل والتخلف،

فبدأ بدروس للصغار ثم للكبار، والمسجد هو المركز الرئيسي لنشاطه، ثم تبلورت لديه فكرة تأسيس جمعية العلماء المسلمين، ولكن نشاط الشيخ كان متعددًا، واهتماماته كثيرة.

ومما شجع ابن باديس وأمضى عزيمته في تكوين تلك الجمعية وبذل الجهد في الإصلاح المتعدد الجوانب هو وجود تلك العصابة المؤمنة حوله، والذين وصفهم هو بالأسود الكبار - من العلماء والدعاة أمثال الإبراهيمي والتبسي والعقبي والميلي... وقد عملوا معه في انسجام قلّ أن يوجد مثله في الهيئات الأخرى.

آثار ابن باديس:

شخصية ابن باديس شخصية غنية ثرية ومن الصعوبة في حيز ضيق من الكتابة الإمام بكل

أبعادها وآثارها؛ فهو مجدد ومصلح يدعو إلى نهضة المسلمين ويعلم كيف تكون النهضة. يقول: «إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله إذا كانت لهم قوة، وإذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر وتتشاور وتتأثر، وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة».

وهو عالم مفسر، فسر القرآن كله خلال خمس وعشرين سنة في دروسه اليومية كما شرح موطأ مالك خلال هذه الفترة، وهو سياسي يكتب في المجلات والجرائد التي أصدرها عن واقع المسلمين وخاصة في الجزائر ويهاجم فرنسا وأساليبها الاستعمارية ويشرح أصول السياسة الإسلامية، وقبل كل هذا هو المربي الذي أخذ على عاتقه تربية الأجيال في المدارس

والمساجد، فأنشأ المدارس واهتم بها، بل كانت من أهم أعماله، وهو الذي يتولى تسيير شؤون جمعية العلماء، ويسهر على إدارة مجلة الشهاب ويتفقد القاعدة الشعبية باتصالاته المستمرة.

إن آثار ابن باديس آثار عملية قبل أن تكون نظرية في كتاب أو مؤلف، والأجيال التي رباها كانت وقود معركة تحرير الجزائر، وقليل من المصلحين في العصر الحديث من أتاحت لهم فرص التطبيق العملي لمبادئهم كما أتاحت لابن باديس؛ فرشيد رضا كان يحلم بمدرسة للدعاة، ولكن حلمه لم يتحقق، ونظرية ابن باديس في التربية أنها لا بد أن تبدأ من الفرد، فإصلاح الفرد هو الأساس.

وطريقته في التربية هي توعية هذا النشء

بالفكرة الصحيحة كما ذكر الإبراهيمي عن اتفاقهما في المدينة: (كانت الطريقة التي اتفقنا عليها سنة ١٩١٣ في تربية النشء هي ألا نتوسع له في العلم وإنما نربيه على فكرة صحيحة).


وينتقد ابن باديس مناهج التعليم التي كانت سائدة حين تلقيه العلم والتي كانت تهتم بالفروع والألفاظ - فيقول: (واقصرنا على قراءة الفروع الفقهية، مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة، وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفني الأعمار قبل الوصول إليها).

أما إنتاجه العلمي فهو ما جمع بعد من مقالاته في (الشهاب) وغيرها ومن دروسه في التفسير والحديث.

وقد ضاع منها الكثير ومما بقي بين أيدينا

كتاب مبادئ في علم أصول الفقه وهو من بين
إملائاته التي كان يملئها على تلاميذه، وحيث
طلبنا من شيخنا العلامة محمد بن محفوظ
حفظه الله تعالى نظمه استجاب لذلك ولبى رغبة
الطلاب فجزاه الله خيراً وأثاب.





يقول نجل محفوظ^(١) محمد
أناله ما يرتجيه الصمد
الحمد لله الكريم المصدق
لنعم عنها يضيق منطقي
صلى وسلم على من أرسلنا
مبلغاً لدينه فأصلا
منه لنا ومنه فصل على
أكمل وجه جاء به من أرسلنا

(١) باختلاس الضمة.

وآله وزوجه وصحبه
وتابعي منهاجهم من حزبه
وبعد فالقصد بذا النظام
عقد جواهر من الكلام
موسومة مبادئ الأصول
أصول فقه العالم الأصولي
حسبما رتبته عبدالحميد
سليل باديس المصنف المفيد
نظمتها برغبة الطلاب
أرجو بها الأجر من الوهاب
وربما أخرت أو قدمت
أو زدت ألفاظاً بها تمت
لكن قفوت الشيخ في الترتيب
للأصل في الفصول والتبويب

بل إنني ألتزم اتباعه
في لفظ الأصل قدر الاستطاعة
فقلت والله هو المعين
إياه نعبد ونستعين



﴿ واضع فن الأصول ﴾

أول من وضعه في دفتري^(١)
محمد بن شافع ذاك السري
ثم أتت من بعده خليقة
مصنفون سلكوا طريقه
وهؤلاء اختصروا أو هذبوا
وأوضحوا ونظموا وبوّبوا

(١) بالفتحة تكسر داله.

وذا كالأمدي والغزالي
كذا القرافي وأبو المعالي
ثم السيوطي بعد ذا وشيخنا
عبد الإله العلوي ذو السننا



﴿ تعريف علم الأصول ﴾

عبد الحميد الفاضل الأصولي
قد جاءنا في الحدّ للأصول
بأنه علم القواعد التي
تفيد الأحكام من الأدلة
وهي هنا مسوقة وقد حصر
أبوابها في أربع كما اشتهر



﴿ الباب الأول ﴾

من بالعبودية للمولى أقرّ
أجابه في كلّ ما منه صدر
ممثلاً في باطن وظاهري
طبق نواهي الشرع والأوامر
يمثل المأمور واللذّ حظرا
يتركه والإذن فيه خيرا
إذ فعله في ذي الثلاث داخل
أخذاً وتركاً ثمّ إذناً يقبل



﴿ الباب الثاني ﴾

لِلْعَيْبِ لِمَ تَجِدُ الْأَكْوَانَ
كَلَّا وَلِمَ يَتْرُكُ سِدَى الْإِنْسَانَ

لم يخل فعل منه بالإطلاق
عن أسر حكم ربنا الخلاق
وكلها فصّلها الرسولُ
طبّقاً لما أوحى له الجليل
والحكم نستفيده من طلبه
أو إذنه أو وضعه فلتنتبه
وطلب إما لفعل اقتضى
أو تركه منا اقتضى إن عرضا
وهو فيهما على التحتيم
آت وللترجيح في التقسيم
وطلب الفعل إذا جزم به
فذاك الإيجاب في عرف النّبه
وطلب الفعل الذي لم يجزم
به فنذب مستحب فاعلم

والترك إن طلب بالتحتم
فسمه بالحظر والمحرم
وكل ما الشارع تركه طلب
لا جازماً إلى الكراهة انتسب
أما الإباحة فحدّها اوضح
إن لم يكن أحد الامرين وجع
وهذه الخمسة عند من سلف
أحكام تكليف بجامع الكلف
وإنما سمي الإذن والطلب
بالحكم شرعاً في اصطلاح من ذهب
لأن الإيجاب إذا تحققا
للفعل وصفه به تحققا
وعند ذا يقال فيه واجب
وهكذا وصف البواقي لازب

﴿ الوضعية ﴾

الوضعية جعلُ الله شيئاً سبباً
وشرطاً أو مانعاً أو مركباً
كمثل أوقات التعبدات
لصحة أو لوجوب هات
فسبب وجوده منه لزم
مسبب بالانعدام ينعدم
لذاته والشرط إن يعدم حتم
من عدمه عدم مشروط لهم
لذاته ومن وجوده فلا
شيء لنا يلزم عند من خلا
والوصف إن وجوده اقتضى عدم
شرع لحكمه ذا بمانع علم

وليس يلزم الوجود إن عُدْم
مثاله كالحيض حسبما رسم
في صحة الصلاة أو وجوبها^(١)
بعد زوال الشمس أو وجوبها^(٢)
وإنما سمي خطاب الوضع
بالحكم في عرف وعاء الشرع
لأنما وضعه الله سبب
فوصفه بالسببية وجب
وهكذا بقية الأقسام
صفها بما اقتضت على الدوام
وهذه تنسب في الميدان
للوضع والجعل بلا نكران

(١) أي: فرضها، أي: الصلاة.

(٢) أي: سقوطها، يعني: الشمس.

﴿ تفریق بینہما ﴾

الحکم ذو التکلیف عند من سبق
بفعل من کُلّفه قد اعتلق

من حیثما طلب منه أو أذن
فیه له وبالشریعة اقترن

والحکم فی الوضع معلق بما
رتبه علیه فاطر السما

من شرط أو من سبب أو مانع
بذا یلوح الفرق عند السامع

وربما یكون فعلاً كالسفر
أو لا کوقت للفرائض یقر

فإن یکن من فعله به أمر
كالطهر واستقبال قبله شمر

وإن يكن من غير فعله سقط
طلبه عنه لدى من قد ضبط
والفعل بالحكمين ذو اتصاف
أي باعتبارين ذوي خلاف
مثل الوضوء فقد أتى من جهة
الوضع للصلاة شرط صحة
وباعتبار قدرة المكلف
خطاب تكليف يكون فاعرف



﴿ الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية ﴾

حكم الإله من خطابه استفيد
أخذاً وتركاً ما عن الأمر محيد
فما اقتضى تكليفنا بحكم
شرع فتكليف لدى ذي القوم

وما اقتضى وضعاً لحكم شرعي
فذاك في الشرع خطاب وضعي
وقد يكون في الدليل الواحد
خطاب تكليف ووضع زائد
فقول ربنا تعالى: ﴿آتوا﴾
أعلمنا أن فرضت زكاة
وقوله: ﴿لا تقربوا﴾ أفادنا
حظر الإله في كتابه الزنا
وكتب حسنة ومحو للخطا
منه استفدنا ندب كثرة الخطي
إلى المساجد التي تقام
بها صلاة الجمع يا همام
ونهي ربنا غنياً عن قسم
به أفادنا كراهة القسم

على قطيعة قريب مملق
من ذي غنى للمال جد منفق
وأمر من صلوا بأن ينتشروا
من بعد جمعة بإذن مشعر
وربطه إقامة الصلاة بالدُّ
دلوك وضع الوقت منه تستفد
ومن حديث المصطفى محمد
«لا يقبل الله صلاة أحدٍ كم
أخذنا وضعه تعالى للوضو
شرطاً لما من الصلاة يعرض
ومن حديثه «إذا حاضت مرة»
عرفنا كون الحيض مانع المرة
من الصلاة ومن الصيام
في مدة الحيض من الأيام

وآية الوضوء التي في المائدة
فإنها فرض الطهور فائدة
وذاك تكليف بشرط يعتبر
في صحة وذابيه الوضع استقر



﴿ العزيمة والرخصة ﴾

تنقسم الأحكام عند النبلا
شرعاً إلى عزم وترخيص جلا
فالعزم عند العلما تعريفه
عموم أحوال الورى تكليفه
وما به من فعلنا قد عُلِّقا
فسمه عزيمة وأطلقا
مثل وجوب الصوم والصلاة
وحرمة الربا على ذي النيات

أما الذي بعد صعوبة جرى
مسهلاً لما من العُذرِ عَرَى
مكلفاً به وقد بقي السبب
للحكم الأصلي الذي عنه وجب^(١)
فذاك في الشرع هو الترخيص
وآية القصر له تنصيص
وما به من قصر أو إباحة
تعلق الحكم انمه للرخصة



﴿ التصحيح والإبطال ﴾

هذا وإن الحكم أيضاً ينقسم
لما بتصحيح وإبطال وسم

(١) أي: سقط.

فالحكم بالصحة هو تصحيح
وضده لوضده توضيح
وصحة الحكم إذا توفرت
شروطه ثم الموانع انتفت
عنه بحيثما تراه قد وقع
على الطريقة التي الله شرع
وما له الصحة وصف هذا
فذلك التصحيح في الذي بدا
والحكم بالبطلان والفساد
للعقد أو عبادة العباد
يكون باختلال شرط الشارع
أو لوجود أحد الموانع
بحيث لا يحصل منه ما يريد
من شرع ذا الحكم إلهنا المجيد

وما به الإبطال قد تعلقا
فذلك الباطل عندنا اللقى^(١)
ليس له في شرعنا اعتبار
لما قضت برده الأخيار
وقوله: «ليس عليه أمرنا
فهو ردٌّ» شاهد بذا لنا



﴿ مقتضيات الحكم ﴾

الحاكم الله علا وجللاً
ومن لحكم خلقه تولّى
فليحكم من عليه بالقرآن
أو سنة من سنن العدنان

(١) اللقى أي: المطروح.

لفرضه المحكم بما قد أنزلا
على النبي من ربه جلّ علا
إن لم يجسد فلا يقل برأيه
إن كان ذا مجرداً من وحيه
خوف الدخول في عموم الكافرين
أو في عموم الظلمين الفسقين



﴿ المحكوم فيه ﴾

مقدورُ فعل ما من المكلف
ظاهره والباطن الذي خفي
هو الذي حكم فيه اللّه
وغير مقدور لهم أعفاه
فلم يكلفهم بما فيه حرج
عليهم ولا عن الطوق خرج

كمقعد يقام في صلاته
أو من يشق قومه لهاته
دليل ذا في الوحي جا مكررا
مفصلاً وأمره تقسراً
فقوله: ﴿ولا تحملنا﴾ إلى
آخر الآية أتى مفصلاً
لذلك الحكم كقوله: ﴿وما
جعل﴾ ﴿لا يكلف الله﴾ اعلموا



﴿المحكوم عليه﴾

العاقل البالغ محكوم عليه
بالحكم إن يك اختياره لديه
ومكروه وذو صبي وذو جنون
ثلاثة تكليفها ليس يكون

﴿ المخطب بالأحكام ﴾

وكل حكم بخطاب وضعي
فذاك للعموم عند الشرع
فيشمل الصبي والمكلفا
ومن بسكر أو جنون عرفا
لذاك ألزم الذين وصفوا
أرشد جناية لما قد أتلفوا
كذلك الزكاة في أموالهم
واجبة دون اعتبار حالهم
وإن يك الخطاب تكليفا أفاد
فذا به خصوص بالغ مراد
وهو إن يكن بما توقفت
فيه المصالح التي ترتبت

على مباشرة من يباشر
توجيهه إلى الجميع ظاهر
وهو المسمى عندهم بالعيني
إذ لا يصح من سوى ذي العين
مثاله صلاتنا والاعتكاف
كذاك حج بيت ربنا الطواف
وسم عينيا به الذي طلب
سواء الواجب والذي ندب
وإن عليه وقفت مصالح
عمومنا فهو الكفائي لائح
وعندنا من وجه الخطايا
به إلى العموم قد أصابا
وما به طلب في الفن اتسم
بكونه كفايياً في المرتسم

وهو شامل لما قد يطلب
من كل واجب وما قد يندب
مثاله الأمر بعرف والجهاد
عيادة ردُّ السلام للعباد
وهو ساقط إذا ما البعض قام
به عن الكل إذا فلا ملام
دليل ذاك ﴿ولتكن﴾ ﴿فلولا
نفر﴾ الآيتين فيما يتلى



﴿ الباب الثالث أدلة الأحكام

كتاب ربنا القياس سنة
إجماع من تفقهوا الأدلة



﴿ الكتاب ﴾

أصل الأدلة الكتاب المنزل
على الرسول محكم مفصل
وهو الذي نقرؤه من مصحف
كتب في عهد ابن عفان الوفي
نقله الجُمُّ لنا تواتراً
تواتراً بشرطه تحريراً
وهو محفوظ من التبديل
له بحفظ ربنا الجليل
وغيره فرع له فالسنة
بيانه بها تكون الحجة
ولم يك الإجماع إلا عن دليل
من سنة أو من كتابه الجليل

ولا قياس قائم المباني
إلا عن سنة أو قرآن
فهني إذا راجعة إليه
لكونها مدارها عليه



﴿ السُّنَّة ﴾

وكل ما من الرسول قد ظهر
من قول أو فعل وماله أقر
من دين فهو سنة تحكم
في الدين إجماعاً لمن تقدموا
فلم يكن للشخص من خيار
في ترك ما به قضاها جاري

وقوله: ﴿فليحذر الذين﴾
﴿وما أتى﴾ أفاد ذا يقيننا
وهي تستقل بالتشريع
في قول كل عالم رفيع
وربما أتت بياناً للكتاب
كهيئة الحج وتحديد النصاب



﴿الإجماع﴾

إن وجد اتفاق من قد اجتهد
في أي عصر كان أو أي بلد
بعد وفاة أحمد المرضي
بشأن حكم حادث شرعي
فذاك إجماع وهو يعلو على
كل مخالف له عند الملا

وقوله: ﴿وَمَنْ﴾ إلى ﴿مَصِيراً﴾

فانظر تجد فيه لذا ظهيرا

ثم الجميع لازم تقريره

وقيل خلف الشفع لا يضيره

وهو نوعان فنوع عملي

إدراكه بالنقل كالصوم جلي

ثانيهما لنظري قد نسب

وهو ما عن اجتهاد قد جلب

مستخرجاً من قاطع المدلول

يكون أو يكون عن مقبول

وذا في الأصل ممكن حصوله

لكنما العادة قد تحيله

لكون من تفقها قد كثروا

وفي البلاد كلها تبعثروا

إلا أصحاب قبل أن تشتتوا
فإن ذا في شأنهم قد يثبت



﴿ القياس ﴾

وحيثما فرع بأصل الحقا
في حكمه لجامع قد حققا
فذلك القياس عند الناس
فاحفظ وقاك الله كل باس
مثاله النبيذ بالخمور
ألحق للإسكار في المسطور
دليل ذا لدى الذين حققوا
في سورة الحشر أتى فصدقوا



﴿ الباب الرابع في القواعد الأصولية ﴾

أدلة الأحكام في التفصيل
تحصر والإجمال في التحصيل
فالأول الآيات للأحكام
كذا أحاديث النبي التهامي
ثانيهما قواعد الأصولي
لكونها مجملة الأصول
إذ تحت كل واحد منها دخل
من الفروع ما عن الحصر انعزل
وذا تفصيل بغير حصر
مثالها أتى ﴿أقم﴾ ﴿لذكرى﴾
إذ هو في الصلاة تفصيل بهر
وباعتبار الأمر إجمال مُقَرَّر

مرجع تفصيل كتاب الخبر
كذا الذي عليه أجمع الفرر
ثم القياس هكذا أضيفا
لذي المراجع فلا تحيفا^(١)
ومرجع الأدلة الإجمالية
تحتويه كتب السادة الأصولية



﴿ قاعدة في حمل اللفظ ﴾

ويحمل اللفظ على الحقيقة
دون مجازه بلا قرينة
ويحمل اللفظ على ما قد ألف
من عرف ذي تكلم به وصف

(١) الألف فيد بدل من نون التوكيد الخفيفة.

دون معاني لغة أو غير ذاك
مما احتماله مضعف هناك
واحمل على الشرعي ألفاظ الكتاب
وسنة كذا أخي بلا عتاب



﴿ قاعدة ﴾

صيغة الأمر أن تجي للطلب
فحملها على الوجوب ما أبي
إلا إذا قرينة أو الدليل
دلا لصرفها فذا هو السبيل
ككونها تهكماً تخييراً
تسوية تهديداً أو تسخييراً
لا تقتضي فوراً ولا تكراراً
على الأصح عند من تمارى

ومرة للامتنثال بالضرورة
رة اقتضاها الأمر فيما ذكروا
وتقتضي النهي عن الأضداد
عند امتثال أمرها المراد
وتقتضي إيجاب ما لا يحصل
إلا به الواجب في ما نقلوا



﴿ قاعدة النهي ﴾

وصيغة النهي لحظّل ترد
إلا لدى قرينة تعتمد
وتقتضي الفور وترك بالدوام
وفعل ما يكون ضدّ الحرام

وقد تجي للكره والإرشاد
حال خروجها عن المعتاد



﴿ قاعدة في الأخذ بالمأمور ﴾

افعل من المأمور ما قدرتا
عليه واتركن لما نهيتا

عنه لقوله: ﴿إذا أمرتكم﴾

وقوله: ﴿فاجتنبوا﴾ من ذلكم

كما أتانا في حديث محكم

عن النبي في صحيح مسلم



﴿ قواعد المنطوق والمفهوم ﴾

وكل ما من جوهر اللفظ استفيد
لكونه المعنى الذي به أريد
في قصد واضع له أصاله
فذلك المنطوق لا محاله
كعالم وصف لمن قد علما
في قولنا متى تسلُّ سلُّ عالما
وكل ما استفاده من سمعا
ولم يك اللفظ له قد وضع
فذاك مفهوم كشخص يجهل
إذ ذكر عالم له يحصُّلُ
لأن ضد الشيء ربما حضر
في ذهن من لضده قد اذكر

وذا الذي سمي بالمخالفة
كذا الدليل للخطاب فاعرفه
يعطى من الحكم نقيض ما ذكر
كما عن المحققين قد سطر
أما إذا أفاد معنى وافقه
فإنه المفهوم ذو الموافقه
يعطى مثيل حكم منطوق به
مكملاً أو زائداً فانتبه
ثم إذا منطوق حكم ساوى
فإنه المفهوم ذو المساوا
وذا كحظر حرق مال لليتيم
أخذاً من التحريم للأكل الذميمة
وسمه لحن الخطاب تصب
سمي له مشتهداً في الكتب

وإن يكن بحكم منطوق أحق
فذا لأحرورية قد استحق
وهو الذي قيل له فحوى الخطاب
فرق بذا بينهما فهو صواب
مثاله تحريم ضرب الوالدين
أخذاً من أف إذ نهى عنه لذين
لأن ضربه أشد باليدي
من قول أو بلسان الولدي



﴿ أنواع دليل الخطاب ﴾

دليل ذا الخطاب ذو أنواع
مشهورة خذها بلا نزاع
مسفهوم وصف غاية وشرط
وعدد كذا لأهل الضبط

حصر مكان هكذا الزمان
فاحفظ لها حفظك الرحمن
فصفة مفهموها نلت المنا
في الفتيات ﴿المؤمنات﴾ فافطنا
والشرط في ﴿أولات﴾ أي فأنفقوا
وغاية ﴿حتى تضع﴾ تحقق
وعدد مفهومه حضرنا
مثاله الجلد لصاحب الزنا
مفهوم حصر الحديث جاؤوا
به له أي «إنسما الولاء»
أما المكان فالمساجد لمن
يروم الاعتكاف مفهوم حسن
أما الزمان فهو في ﴿أياماً﴾
تلك التي فرضت الصياما

﴿ تقييد ﴾

والأخذ بالمفهوم ذائمه حذر
إذا مفيدة لغالب نظر
كالحجر للربائب التي دخل
بأمهاتها إذا فلا عمل
بسه ولا مصور لواقع
كقوله: ﴿ لا تأكلوا ﴾ يا سامع
إذ الربا محرم خطير
سواء القليل والكثير
وما جرى وفاق شأن قد يكون
فألغه نحو ﴿ وأنتم عاكفون ﴾
أوجا مفضماً لأمر قررا
كما بمتعة لزوج كررا

ولا إذا عارضه وحي كما
من قوله: ﴿إن خفتن﴾ قد أفهما
فالقصر مع حصول أمن قد ورد
في قوله وفعله فلا مرد



﴿ قاعدة النص

واللفظ إن دل على معنى ولم
يقبل لغيره احتمالاً قد فهم
فهو صريح النص كالإعلام
ولفظ الأعداد لدى الإمام
مثال ذلك خمسة وأحمد
وشبهه ذا من كل نص يعهد



﴿ قاعدة الظاهر ﴾

واللفظ إن دل على ما وضحا
واحتمل الغير احتمالاً رُجحاً^(١)
فظاهر معناه فيه واضح
وحمله بدءاً عليه راجح
كمطلق اسم الجنس في معناه
والجمع في الذي اقتضى مبناه



﴿ قاعدة المؤول ﴾

وكل ما دل على المرجوح
بسبب الدليل ذي الوضوح

(١) بالتركيب للمجهول.

فذا المؤول الذي تعيننا
وجوب صرفه لما تبيننا
كالعام في بعض من الأفراد
لما اغتراه من خصوص بادي

﴿ قاعدة المبيّن بالكسر ﴾

واللفظ إن نفسه أفادا
ما متكلم به أرادا
فذاك وسمه هنا المبين
وحمله على المضاد بين
وقد يكون ظاهراً أو نصاً
كما هنا بهذا الأصل بصاً^(١)



(١) أي: رف ولمع.

﴿ قاعدة المجمل ﴾

وما من اللفظ على معنى يدل
ولم يعين المراد مستقل
فمجمّل يكف عنه حتى
يتضح المراد منه بتا
مثاله الضمير في جداره
أتى ويعفو الذي لتدره



﴿ أسباب الإجمال ﴾

أسباب الإجمال كثيرة المثال
منها اشتراك وضع لفظ في المقال
كالقرء للطهر وحيض مثلا
والنقل في الشرع لصوم وصلاة

كذا صلاح الوصف للشيثيين
قد سبب الإجمال دون ميين
وذاك في ﴿بيده﴾ التي أتت
قبيله ﴿أو يعفو الذي﴾ ثبت



﴿ قاعدة المبين بالفتح ﴾

وكل ما المقصود منه يظهر
بضم غيره إليه يذكر
من قول أو من فعل أو سواهما
هو المبيِّن لدى من فهما
كالكوع في قطع يمين سارق
وهيئة الجلد لزان مارق



﴿ قاعدة العام ﴾

وكل ما استغرق ماله صلح
من غير حصر دفعة قد اتضح

بأنه العام الذي يسئل
عنه ولفظه الجميع يشمل

دون قرينة خصوص تنقل
لبعض الافراد لدى من أصلوا

أما إذا رأيت مالك يفيد
إخراج بعضه إذا فلا مزيد

صِيغَةُ كَثِيرَةٍ إِلَيْكَ
بَيَانُهَا أَقْصَاهُ عَلَيْكَ

فمنها ما للشرط جا من صيغة
كقوله: ﴿من أحيأ أرض ميتة﴾

كما له مثلت الأقوام
بقوله: «ما أبقت السهام»
كذا أداة لسؤال تطلق
فإنها عمومها محقق
كقول سائل مضى: (مالي يحل
من مرأتي وهي حائض) مثل
كذا الموصول وعموم يعهد
نحو ﴿الذين هاجروا وجهدوا﴾
كذا المعرف بأل قد أسسا
عمومه مثل الرجال والنساء
والمرأة الكلّم والإنسان
وغير ذا من هذه المعاني
والنكرات في سياق نفيها
تفيد للعموم عند النفيها

ففي الحديث «لا زكاة» قد أتى
أوضح تمثيل لذاك مثبتا
والنهي مع منكر كالنفي (لا
يسخر) إلى (منهن) ذا قد مثلا
وهكذا مثلهما الشرط ك (من
ءأذى) لآخر الحديث فاعلمن
وما أضيف من منكر إلى
معرف عمومه قد انجلى
مثل (صلاة الجمع تفضل) بلى
صلاة فذ بالذي قد نحلا
وقد أتى مثل له كذلككم
في قوله: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾



﴿ قاعدة في فرق العام ﴾

لفظ العموم أن يجي مستغرقا
أفراده فهو الذي قد أطلقا

مثاله شمول ﴿ كل نفس
ذائقة الموت ﴾ عموم النفس

وهو الذي إليه لفظ يصرف
دون قرينة تصدفاعرفوا

وإن ترد بعضها من الأفراد
فسم بالخصوص عند النادي

وهو الذي إلى مجاز ينسب
لأنه له من أصل أقرب

مثاله ان شيئته عندهم
في قوله: ﴿ الذين قال لهم ﴾

وإن به الكل تناولا أفيد
وحكمه لبعض الأفراد أعيد
بغيره فذاك المخصوص
بذي الفروق قضت النصوص



﴿ قاعدة في التخصيص ﴾

إخراجك البعض من الأفراد عن
عمومها التخصيص للعام بعن
وأعط مخرجاً نقيض ما حكم
به على العموم تقف من قدم
كفوز مومن لصالح عمل
نقيض خسر كافر ومن جهل



﴿ قاعدة في المخصص وتقسيمه ﴾

وكل ما كان به الإخراج
مما له في اللفظ الاندراج

فهو مخصص وإن لم يستقل
بنفسه فهو الذي قد اتصل

وذا كالأستثناء في « لا تبيعوا »
لآخر الحديث يا رفيع

والشرط في ﴿ فما استقاموا لكم ﴾
تمثيلهم به هنا مسلم

وهكذا الصفة في (لم ينقصو
كم) التي بها البرا يخصص

كذاك غاية (إلى مدتهم)
مفهومها مخصص لعهدهم

وإن يكن عن غيره قد استقل
فذا هو المخصص الذي انفصل
فقوله: ﴿أولات الأحمال﴾ حلا
تخصيصه لـ ﴿يتربصن ثلاثاً﴾
أي الكتاب للكتاب خصصا
كسنة بمثلها فلتخصصا
فقول أحمد النبي «في ما سقي»
تخصيصه صبح «بخمس أوسق»
وقوله: «لا يقبل الله» إلى
آخره تخصيصه قد اعتلى
بآية المريض والذي سفر
وذاك تخصيص الكتاب للأثر
وقوله: «لا يرث» الذي ثبت
﴿يوصيكم الله﴾ به تخصصت

أما الذي زنا فقد تخصصا
بمن من أعبد زناه حصصا
قيسا على الإمام في العذاب
بجامع الرق على الصواب



﴿ قاعدة في المطلق ﴾

وما على فرد على الشيعوع
يدل أو فردين أو مجموع
بدون قيد زائد فالمطلق
كفاز قوم بالتقى تخلقوا
وهو على إطلاقه محمول
حتى يجيء قيد له يزيل

إلا فذا المقيد الذي وجب
له عن مطلق فيما رسب



﴿ قاعدة في حمل المطلق على المقيد ﴾

ومطلق على الذي قد قيده
يجب حمله إذا ما اتحدا

في الحكم والسبب باتفاق
مثاله قول القدير الباقي

في ذكر من بالفوز قد تحلى
(وذكر اسم ربه فصلي)

فإنه لمطلق الذكر عرف
لكنه بقيد تكبير صرف

إذ الحديث فيه قيد المطلق
هنا بتكبير لإحرام المقيمي^(١) م
فسبب كالحكم فيهما اتحد
القصد للصلاة مع ذكر الأحد
أما إذا ما اتفقا في الحكم قط
فذا محل الخلف عند من فرط
مثاله الظهار فيه جردا
محرر من قيد إيمان حدي^(٢)
في قتل مومن بلا عمد
زيدا على المال الذي به ودي
فقال قوم مطلق يقيد
بالقيد في نظيره اللذ يوجد

(١) أي: المصلي يقيمون الصلاة.

(٢) مصدر حدي أي: لزم.

نصاً وقال آخرون قيساً
ونجّل ثابت يقول ليساً
لمطلق حمل على قيد وجب
لو فيهما اتحد حكم والسبب
وحيثما اختلف حكم قد ورد
فحمل مطلق على ذاك ان فقد
فالصوم والإطعام في الظهار
عن سبب متحد المساري
والصوم واجب التتابع يرى
ولا كذا الإطعام عند من قرا
أما إذا ما اختلفا معاً فلا
يحمّله عليه كل العقلا
وذا كقطع لازم بسارقة
وغسل أيد في الوضوء بقبلة

﴿ قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ ﴾

كل دليل من قران أو سُنَنُ
ثبت جملة وحكمه سکن
فهو محکم إذا لم يرفع
بالغير من نصوص هذا الشرع
وعكسه لديهم المنسوخ
إذ حكمه ليس له رسوخ
وكل ما الشرع به قد نسخا
حكماً من الوحيين جاً ونُسخا
فذاك ناسخ ورفع الحكم
بغيره نسخ لدى ذي العلم



﴿ متى يقع النسخ ﴾

يحكم بالنسخ لدى التعارض
لذي الأدلة على الذي ارتضي
والجمع غير ممكن وقد رسخ
طرواً ناسخ على الذي انتسخ
والجمع واجب إذا هو يصح
إلا فقفو ذي اعتلاء متضح



﴿ مورد النسخ ﴾

ومورد النسخ ذه الأحكام
وماله في خبر الإمام
وكل حكم يقبل النسخ كما
صح لدى جمهور من تعلموا

لكن ذاك لم يقع في السمع
لحكمة بالغفة في الوضع



﴿ حكمة النسخ ﴾

من حكمة النسخ اعتبار المصلحة
لذا الورى كما ذا الأصل أوضحة

كذاك تدرب على تلقى
عمومنا أحكام رب الفلق

وهكذا تنبيه مفت ناصح
على اعتبار الشرع للمصالح

لعله بعلم ذاك يهتدي
إلى اختيار أصلح للأعبد

من اختلاف قول ذي اجتهاد
يراه للتعطيق في العباد



﴿ وجوه النسخ ﴾

وينسخ الحكم ويبقى الرسم
كمتعة كانت بموت تلزم

وينسخ الرسم ويبقى الحكم
كمحصن إذا زنا فالرجم

وينسخ الرسم وحكمه معا
كقولها (أنزل عشر رضعاً)

وغالب النسخ يكون لبدل
ككعبة من مقدس نعم البدل

وعكسه وجوده قليل
صدقة النجوى له تمثيل
وقد يكون بالخفيف التالي
مثل المصابرة في القتال
وربما يرى بما هو أثقل
كفدية بحتم صوم تبطل
ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
كسنة وهو بها فلتنسخوا
ونسخ سنة بسنة عني
مثاله «كنت نهيتكم عن»



﴿ تنبيه ﴾

وكل ما ذكر من قواعد
خص مع الكتاب قول أحمد

من دون فعله أو التقرير
كما في الأصل جاء ذا تحريري



﴿ قاعدة في أفعاله ﴾

ما فعل النبي على وجه القرب
من عادة أو غيرها قد استحسب
فيه لنا به تأس من مضي
دون دليل باختصاصه قضي
وفعله المخصوص منه بالقرب
فهو إما واجب أو مستحسب
وبالدليل يقع الترجيح
فانهض لترجيح فذا صحيح
وكل ما عليه واطب النبي
بأرجحية على الغير حبي

وكل ما تركه من صوري
عبادة فليس قربة ذري
وكل ما فعله للخلة
فليس قربة لغير الهية



﴿ قاعدة في تقريره ﴾

وكل ما بمجلس النبي فعل
أو قيل أو بعصره ثم نقل
له وكان قد أقر الفاعلا
عليه فهو سنة للفضلا
مثال ذا إقرار خالد على
أكل لضب لحمه هو قلا



﴿ سببه ثان ﴾

وسنة دون الكتاب التزما
فيها الثبوت كل من تقدا
لأنها من هذه الحثية
ليست على درجة واحدة
صحيحها مع حسن مقبول
ليس لنا عما اقتضى عدول
أما الضعيف فهو غير سندي
للاحتجاج دون أصل مُرفدي
وكل ما طلبه قد اشتهر
فعلاً وتركاً بدليل معتبر
فإنه يحتج فيه بالذي
ضُعم ترغيباً وترهيباً خذي

أما الكتاب فهو ذو تواتري
كلا وبعضا لامتياز ظاهر



﴿ خاتمة في الاجتهاد ﴾

الاجتهاد بذل جهد المجتهد
كي يستفيد حكم شرع قد فقد
بذي القواعد التي تقدمت
وفُصِّلت أبوابها وأحكمت
وأهلله من لهم تبجر
في كلما من الفنون سظروا
وهو ذو فهم وإدراك لما
قصد بالتشريع رب الحكما



﴿ التقليد ﴾

تقليدنا الأخذ بقول المجتهد
من دون معرفة ما منه استُمد
وأهله هو الذي لم يستطع
فهم الدليل بالطريق المتسع
لجهله بالشرع واللسان
وغير ذا من شرط أهل الشأن



﴿ الاتباع ﴾

وأخذنا بقول من قد اجتهد
مع اطلاعنا على الذي اعتمد
من الدليل فهو الاتباع
وأهله ممن لهم اطلاع

على علوم الشرع ثم اللغة
وغير ذا من علم كل آلة
مشروطة الرقي بالتدريج
كي يستطيع المرء للتخريج
لما به يختار قولاً راجحاً
من اختلاف قد يراه ناجحاً
وغير ذا مما به العقول
تصفو وَلِلنَّفِيسِ بِهِ صَقُولُ
إصلاح الأعمال لهذا يجب
على الذي لعلم شرع يطلب
قد انتهى عقد جواهر الدرر
من الأصول لابن باديس الأبر

بعد زوال شمس يوم الجمعة
بزاي مولد عظيم المنفعة
في عام أربع وعشرين تلي
تاء وشينا بحساب الجمل
والله أرجو أن يكون خالصاً
لوجهه وللثواب قانصاً
فهو اللطيف بعباده الشكور
على قليلهم يكثروا أجور
والحمد لله على توالي
آلاء ذي الجلال والجمال
ثم صلاة الله والسلام
على الذي انجلى به الظلام
وآله وصحبه الأبرار
ما كور الليل على النهار

أبياته هاء وعين سين^(١)
كلأنا بحفظه الممتين




(١) الهاء خمس؛ والعين سبع؛ والسين ثلاثة، واللفظ بعد ذلك: خمس وسبعون وثلاثمائة.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|
| ٥ | تقديم |
| ٧ | ترجمة الشيخ عبدالحميد ابن باديس |
| ٩ | في جامع الزيتونة |
| ١١ | في المدينة النبوية |
| ١٢ | العودة إلى الجزائر |
| ١٣ | آثار ابن باديس |
| ٢١ | واضع فن الأصول |
| ٢٢ | تعريف علم الأصول |
| ٢٣ | الباب الأول |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٣ | الباب الثاني |
| ٢٦ | الوضع |
| ٢٨ | تفريق بينهما |
| ٢٩ | الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية |
| ٣٢ | العزيمة والرخصة |
| ٣٣ | التصحیح والإبطال |
| ٣٥ | مقتضيات الحكم |
| ٣٦ | المحكوم فيه |
| ٣٧ | المحكوم عليه |
| ٣٨ | المخاطب بالأحكام |
| ٤٠ | الباب الثالث أدلة الأحكام |
| ٤١ | الكتاب |
| ٤٢ | السُّنَّة |
| ٤٣ | الإجماع |
| ٤٥ | القياس |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------|
| ٤٦ | الباب الرابع في القواعد الأصولية |
| ٤٧ | قاعدة في حمل اللفظ |
| ٤٨ | قاعدة |
| ٤٩ | قاعدة النهي |
| ٥٠ | قاعدة في الأخذ بالمأمور |
| ٥١ | قواعد المنطوق والمفهوم |
| ٥٣ | أنواع دليل الخطاب |
| ٥٥ | تقييد |
| ٥٦ | قاعدة النص |
| ٥٧ | قاعدة الظاهر |
| ٥٧ | قاعدة المؤول |
| ٥٨ | قاعدة المبيّن بالكسر |
| ٥٩ | قاعدة المجمل |
| ٥٩ | أسباب الإجمال |
| ٦٠ | قاعدة المبين بالفتح |


| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦١ | قاعدة العام |
| ٦٤ | قاعدة في فرق العام |
| ٦٥ | قاعدة في التخصيص |
| ٦٦ | قاعدة في المخصص وتقسيمه |
| ٦٨ | قاعدة في المطلق |
| ٦٩ | قاعدة في حمل المطلق على المقيد |
| ٧٢ | قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ |
| ٧٣ | متى يقع النسخ |
| ٧٣ | مورد النسخ |
| ٧٤ | حكمة النسخ |
| ٧٥ | وجوه النسخ |
| ٧٦ | تنبيه |
| ٧٧ | قاعدة في أفعاله  |
| ٧٨ | قاعدة في تقريره |
| ٧٩ | سببه ثان |

| | | |
|----|-------|-------------------|
| ٨٠ | | خاتمة في الاجتهاد |
| ٨١ | | التقليد |
| ٨١ | | الاتباع |
| ٨٥ | | فهرس الموضوعات |



جواهر الدرر في نظم بآوى
الاصول ابن باوىسن اللابر

ISBN 9953-81-109-1



9 789953 811093